

المقدمة

مرت المجتمعات البشرية بمراحل مختلفة ففي بداية نشأتها كان الناس يعيشون في قبائل متفرقة و لم يكن هناك من يلجأ المجنى عليه إليه ليقدّم شكواه ، و أي إعتداء على أحد أفراد القبيلة من قبل قبيلة أخرى ، يؤدي إلى جمع أفراد القبيلة للانتقام من الجاني و قبيلته ، ثم حلت الدولة محل القبيلة في الانتقام من الجاني ، وإستمر التطور بمراحل أخرى مختلفة إلى أن وصل نظام تقديم الشكوى وفرض العقوبة إلى ما هو عليه اليوم .

لاشك إن العقوبات لا تفرض مباشرة بل هناك إجراءات تسبق فرض العقوبة والتي تبدأ بتقديم الشكوى ، القانون لا يعامل جميع الجرائم بنفس المعاملة من حيث كيفية تحريك الدعوى الجزائية بل إعتبر بعض الجرائم ذات طابع الحق العام وهي الجرائم التي تمس كيان الجماعة وتهدد أمن واستقرار المجتمع ، عليه يجب إتخاذ الإجراءات القانونية بصددها حتى إذا لم يقدم المجنى عليه الشكوى ، وغالبا الادعاء العام هو الذي يؤدي هذا الدور بإعتباره يمثل الهيئة الاجتماعية ، وهناك جرائم أخرى تسمى جرائم الحق الخاص يكون فيها الحق العام أقل ظهورا ، فهذا النوع من الجرائم لا يجوز تحريكها إلا إذا قدم المجنى عليه شكوى جزائية ، وحدد المشرع العراقي تلك الجرائم في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، ثم أتبعه المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

أولا - أهمية البحث وسبب إختياره

تحريك الشكوى الجزائية في قانون مناهضة العنف الاسري في غاية من الأهمية والحساسية ذلك لأنه إذا لم يتعامل معه بدرجة عالية من الدقة قد يؤدي إلى توسيع دائرة الخلافات وتأثيرها سلبا على تماسك الاسرة وتفكك العلاقات والاساءة إليها ، وإن القانون الذي نظم موضوع بحثنا هذا جديد على المشرع الكوردستاني ولقلة المصادر بشأنه نعتقد تناوله في هذا البحث يوضح الغموض الذي يكتنفه ، ويمكن الاستفادة منه عند تعديل القانون ولاسيما إن مشروع تعديله على طاولة المناقشة في برلمان كوردستان العراق.

ثانيا - إشكالية البحث

لم يكن المشرع الكوردستاني موفقا في إيراد نص قانوني واضح فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري ، إذ إنه إعتبر تلك الجرائم من جرائم الحق الخاص إستنادا إلى المادة (الثانية/ثالثا/ ١) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ حيث أشارت إلى جواز تحريكها من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه ، في حين توحى الفقرة (٢) من نفس المادة إلى إنها من جرائم الحق العام حيث أشارت إلى إن العاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية لهم الحق في تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف

الاسري وهذا ما أثار الخلاف فقها وقضاء حول طبيعة الشكوى الجزائية في تلك الجرائم .

ثالثا - منهجية البحث

إن منهجية البحث ستكون دراسة تحليلية مقارنة بقوانين بعض الدول العربية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى الجزائية ومقارنتها بنفس الموضوع في قوانين الاردن وليبيا ومصر وتعزيزها بالقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الكوردستاني والعراقي .

رابعا- خطة البحث

ليبان موضوع الدراسة سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث ، سنتناول مفهوم الشكوى وطبيعتها القانونية في المبحث الاول والذي نقسمه إلى مطلبين ، في المطلب الاول نبين مفهوم الشكوى الجزائية ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى طبيعتها القانونية ، وفي المبحث الثاني نذكر صاحب الحق في تقديم الشكوى والجهات المكلفة بقبولها ، وفي المبحث الثالث سندرس موضوع إنقضاء الشكوى الجزائية في مطلبين بحيث نتطرق إلى إنقضائها قانونا في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني نذكر حالات إنقضائها بالتنازل . ونأمل أن يملأ هذا الجهد فراغا في مجال موضوع البحث ، ومن الله التوفيق

المبحث الاول

مفهوم الشكوى وطبيعتها القانونية

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الشكوى الجزائية من حيث تعريفها ، وأهميتها ، والتمييز بينه وبين الاذن والطلب كقيود إجرائية في المطلب الاول ، ونخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية للشكوى بما فيها الطبيعة الموضوعية ، والطبيعة الشكلية ، والطبيعة المختلطة .

المطلب الاول

مفهوم الشكوى

لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف الشكوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما لم يفعل ذلك المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري بخلاف الدعوى المدنية التي عرفها المشرع بإنها طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء^(١) ، إلا إن قواميس اللغة العربية تناولت كلمة (شكا) بمعنى تظلم إليه من زيد واخبره بسوء فعله ، (شكاه) بمعنى أخبره عن مكروه أصابه^(٢).

(١) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٠

(٢) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، مطبعة منفرد ، طهران ، الطبعة الخامسة والثلاثون ، ص٣٩٩

وقد عرفت الشكوى بانها حق يباشره المجنى عليه ، أو من يمثله قانونا في جرائم معينة بموجب القانون و يطلب فيه تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية لغرض تطبيق العقوبة القانونية على المتهم^(١)، ولكن إتجه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى بيان المقصود بالشكوى في المادة (١) منه إذ نصت على مايلي ((أ - تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهوية أو تحريرية تقدم إلى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها.)) يتضح من ذلك إن الشكوى يمكن تعريفها على أنها (إخبار بوقوع الجريمة بشكوى سواء كانت تحريرية أم شفوية يقدمه من له الحق إلى جهات حددها القانون) .

وتكون الشكوى تحريرية إذا كانت مقدمة بصورة مكتوبة، شفوية إذا حضر المشتكي أمام إحدى الجهات المعنية قانونا ، وطلب إتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب إحدى الجرائم الواردة في القانون والحق به ضرر ، والحالة الاخيرة عادة تكون في حالات الاستعجال التي تحصل للمشتكي أو من وقعت عليه الجريمة عندما يستجد بأفراد الشرطة^(٢) .

ويتضح مما تقدم بأن جوهر الشكوى الجزائية هو إتجاه إرادة المجنى عليه إلى طلب إتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة ، وبذلك فإن الشكوى تختلف عن الاخبار ، إلا أنها تتوافق معه في إيصال العلم إلى الجهة المختصة بوقوع الجريمة رغم إن المشرع العراقي خلط بين الشكوى والاخبار علما إن الشكوى هي وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية والاخبار وسيلة أخرى لنفس الغرض ، فكان الاجدر بالمشرع إن يميز بين الشكوى الذي يقدم من الشخص الذي وقع عليه الجريمة أو تضرر منها ، و من يقوم مقامه قانونا ، وبين الاخبار الذي يفترض أن يقدم من شخص آخر غير الذي وقعت عليه الجريمة ولا علاقة له بها ، ونذكر أدناه وجوه الاختلاف بينهما :-

١ - إن الاخبار عن الجريمة قد يكون من أي شخص علم بوجود الجريمة أيا كان مصدر علمه سواء كان طبيبا علم بوقوعها خلال عملية جراحية أجراها للمجنى عليه ، أو موظفا عموميا تلقى معلومات حول الجريمة بحكم عمله الوظيفي ، أو شخصا عاديا شاهد الجاني أثناء إرتكابه الجريمة ، أو باية صورة أخرى ، أما الشكوى لاتقدم إلا من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا وهذا ماذهبت إليه قوانين بعض الدول ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٦١ في المادة (٥٢) منه ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في المادة (٥) منه .

(١) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، ص٥٣-٦٢ ، الكتاب منشور على الموقع الالكتروني :-

<https://almerja.com/reading.php?idm=٧٨٩٩٨> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٥

(٢) وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ ، مكتبة كازي ، دهوك ، ص ١٣ .

٢ - الشكوى التي تقدم من المجنى عليه تهدف إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني لمجازاته وإيقاع العقوبة عليه ، بخلاف الاخبار الذي يهدف إلى إيصال علم السلطات الرسمية بالجريمة والبدء بإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٣ - غالبا من يتقدم بالشكوى يقصد تحقيق مصلحة شخصية لنفسه ، والتي تتمثل بإنزال العقوبة على الجاني جزاء لما ارتكبه بحق المجنى عليه ، أما الاخبار في أغلب الاحيان يقصد تحقيق مصلحة عامة لحماية أمن المجتمع والنظام العام ، دون إن يكون للمخبر أية مصلحة شخصية في الاخبار ، ماعدا المصلحة التي ترد عليه من أمن واستقرار بإعتباره أحد أفراد المجتمع ، وينعم بالامن مادام يسود مجتمعه .

وعلى نفس المنوال ذهب المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري إذ لم يفرق بين الشكوى والاخبار حيث نصت المادة (ثانيا/ ثالثا) منه على إنه ((١ - تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانونا باخبار يقدم إلى المحكمة، أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام. ٢- للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري.))

تظهر أهمية الشكوى الجزائية في الجرائم التي لايجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الابناء على شكوى من المجنى عليه المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا القيد الذي أتى به المشرع العراقي يقيد من صلاحيات الادعاء العام إذ ليس له تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر ، الابناء على شكوى من المجنى عليه ، أو من يقوم مقامه ، و كما إن المحكمة لاتملك صلاحية إتخاذ الإجراءات القانونية في تلك الجرائم حتى إذا علمت بإرتكابها ، مادام المجنى عليه أو من يمثله قانونا لم يقدم الشكوى بخصوصها .

ومن الضروري التمييز أيضا بين الشكوى في جرائم ذات طابع حق خاص وبين الاذن بتحريك الشكوى بإعتبارهما من القيود القانونية التي تحدد صلاحيات الادعاء العام والمحاكم في مباشرة الدعوى الجزائية ، وإنهما يتشابهان في إن كليهما مقررتان لمصلحة المجنى عليه فالشكوى في جرائم ذات طابع حق خاص تقررت لمصلحة فرد في جريمة معينة قدر القانون إن مصلحته أولى بالرعاية لإعتبارات متعددة ، وكذلك الاذن تقرر في جرائم متعددة كالجرائم التي ترتكب خارج العراق التي لايجوز إتخاذ الإجراءات القانونية فيها الا بعد أستحصال الاذن من وزير العدل^(١)، أو الجرائم التي يرتكبها أعضاء البرلمان فلا يجوز إتخاذ الإجراءات القانونية فيها دون إذن من المجلس أورئيسه^(٢) والسبب في ذلك يعود إلى إن أستحصال الاذن في الجريمتين المذكورتين

^(١) تنص المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه ((لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفي عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانونا ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم)) والمادة ٣/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٢) إنظر نص المادة (٤٠) من قانون المجلس الوطني لكووردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩١

وجرائم أخرى حصرها في قوانين أخرى^(١) يحقق المصلحة العامة للدولة في إجتنب المشاكل مع بقية الدول ، أو راي ضرورة مراعاة فئات معينة في أداء مهامهم بحرية تامة ، تجنباً من إتخاذ إجراءات تعسفية ضدّهم في دعاوي كيدية أو الحد من أداء أعمالهم بالحريّة المفروضة قانوناً .

ويختلف الاذن عن الشكوى من عدة أوجه كما نبينها فيما يلي : -

١ - إذا قدم شكوى ضدّ متهم معين تعتبر كأنها مقدمة ضدّ بقية المتهمين المشاركين أو المساهمين في الجريمة^(٢) ، أما أستحصال الاذن ضدّ متهم معين لايعني أستحصاله ضدّ بقية المتهمين المشاركين أو المساهمين في الجريمة ، إذا كانوا متمتعين بنفس النوع من الحصانة.

٢ - يجوز تقديم الشكوى الجزائية بصورة تحريرية أو بصورة شفوية خلال مدة معينة في جرائم ذات طابع حق خاص ، ويجوز التنازل عنه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، أما الاذن فيجب أستحصاله بصورة مكتوبة^(٣) ، وغير مقيد بمدة معينة ، ولايجوز التنازل عنه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للشكوى الجزائية

ذهب فريق من الفقهاء إلى إن حق الشكوى له طبيعة موضوعية ، وهذا يعني إنه متعلق بسلطة الدولة في فرض العقوبات عند وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتلك السلطة لا تنشأ إلا إذا قدم المجرى عليه أو من يقوم مقامه شكوى شفوية كانت أو تحريرية في الجرائم المذكورة ، بحيث إن عدم تقديمها أو التنازل عنها يؤدي إلى إنقضاء سلطة الدولة في فرض العقوبة وعلى هذا الاساس إعتبر البعض إن الشكوى لها طبيعة موضوعية^(٤) ، وقد تعرض هذا الرأي للنقد ذلك إن حق الدولة في العقاب ينشأ منذ بداية وقوع الجريمة واكتمال أركانها ، وإن العقاب لا يدخل ضمن أركان الجريمة بل إنه أثر مترتب عليها ، وإن أركان الجريمة شرط لوجودها ولكن العقاب نتيجة لوقوعها .

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إن حق الشكوى في الجرائم المذكورة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذو طبيعة شكلية^(٥) ، وذلك لأن الشكوى فيها تشكل عقبة شكلية

(١) إنظر على سبيل المثال نص المواد (٦٨) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ والمادة (٦٤) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ ، و(٢٣) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) إنظر المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) كماه وإن رسول سعيد ، شرفهه مادده كإنى ياساى سزادانى عيراقى ، چاپى به كه م ، ٢٠١٨ ، چاپخانهى كارو ،

ل ٥١

(٤) د. علي حسن الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، لبنان دون سنة الطبع ، ص ٥ .

(٥) عبد الباقي البكري ، علي محمد بدير ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، مطابع مديريةية الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٢٤٩

تغل يد الادعاء العام ومحاكم التحقيق وتقييد سلطتهما باعتبارهما أصحاب الحق في إتخاذ الإجراءات القانونية عند وقوع الجرائم ، وإن إنقضاء حق الدولة في العقاب لا يغير شيئاً من الطبيعة الشكلية للشكوى، وعدم مقدرة الدولة بفرض العقوبة على تلك الجرائم لا تأثير لها على نشأة حق الدولة بالعقاب متى كانت أركانها متوفرة .

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى إن الشكوى لها طبيعة مختلطة بين الموضوعية والشكلية ، أذ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم الابناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه ، عليه فإن الشكوى ليست دائماً شرطاً لفرض العقوبة كما إنها ليس شرطاً لتحريك الدعوى الجزائية ، ويبرر مؤيدي هذا الرأي بوجوب تطبيق قاعدة الاصلح للمتهم عندما يقدم الادعاء العام دعوى جزائية بغير شكوى في ظل قانون لم يشترط لتحريكها تقديم شكوى ، ثم يصدر قانون جديد يشترط ذلك ، في تلك الحالة يجب تطبيق القانون الجديد باعتباره أصلح للمتهم وبالتالي عدم قبولها إذا لم يبادر المجنى عليه أو من يقوم مقامه بتقديم الشكوى^(١).

إن حق الشكوى هو تعبير عن الارادة الذي يهدف إلى ترتيب اثار قانونية ، وإن الموضوع الطبيعي له هو النظرية العامة للعمل الاجرائي وهي نظرية تبحث الافكار التي تتناول التعبير عن الارادة بهدف ترتيب أثار قانونية في مجال الإجراءات ، وشروط صحة ووجود التعبير عن الارادة ، والاثار المترتبة على تخلف تلك الشروط^(٢).

وتظهر أهمية وضع الحق في الشكوى في إطار النظرية العامة للعمل الاجرائي في ناحيتين وهما :-

- ١ - الاهلية اللازمة لممارسة حق الشكوى .
 - ٢ - تحديد طبيعة حق الشكوى .
- وفيما يتعلق بالاهلية اللازمة لممارسة حق الشكوى فإنها أهلية ممارسة الاعمال الاجرائية وليست أهلية ممارسة التصرفات القانونية .
- إن المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري لم يحدد سن معين لممارسة حق تقديم الشكوى ، كما لم يفعل ذلك المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويثير ذلك الخلاف حول السن المطلوب بهذا الخصوص ، هل إنه السن المطلوب لاهلية الاداء اللازمة للإجراءات القانونية والذي هو تمام الثامنة عشرة من العمر مع الخلو من الافات العقلية^(٣) أم السن المطلوب لاهلية إسناد المسؤولية الجزائية والذي هو أتمام الحادية عشرة من العمر^(٤) .

(١) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، المصدر السابق ، ص ٥٢- ٦٢.

(٢) جلال ثروت و سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، ص ١١٢ - ١٢٠ ، كتاب منشور على الموقع الالكتروني :-

<https://almerja.com/reading.php?idm=١٤٥١٥٢>

تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٦

(٣) إنظر المادة (٣/أولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

(٤) إنظر قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق

يرى البعض إن الاهلية اللازمة لممارسة حق تقديم الشكوى هي أهلية أداء بالنسبة للاعمال الاجرائية^(١) والتي يمكن أستنتاجها من المادة (١٦٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و يمكن إن نستخلص من هذه المادة إن المشرع حدد قاعدة عامة لتحديد السن المطلوب لممارسة جميع الاعمال الجزائية بما فيها حق الشكوى .

بما إن هذا الموضوع يثير الاختلاف في الوسط القانوني عليه فإننا نرى ضرورة معالجته بنص صريح يحدد السن المطلوب لممارسة حق تقديم الشكوى أسوة بالمشرع المصري^(٢) والمشرع الليبي^(٣) اللذان حددا صراحة الاهلية اللازمة لممارسة حق تقديم الشكوى ببلوغ المجنى عليه خمس عشرة سنة على أن لا تكون به عاهة عقلية .

وجدير بالذكر إن المجنى عليه إذا لم يبلغ السن المذكور أو كان ناقص الاهلية أو فاقدها فهذا الحق ينتقل إلى الولي أو الوصي أو القيم إذا لم يكن هناك تعارض بين مصلحتهم و مصلحة المجنى عليه القاصر ، أما في حالة عدم وجودهم فإن مديرية رعاية القاصرين هي الجهة المختصة بالتمثيل عن القاصر أمام المحاكم^(٤) .

والنقص الموجود بالتشريع العراقي عاجله القضاء بالاستماع إلى أقوال من يمثل المجنى عليه القاصر في جميع الاحوال للمطالبة بالحقوق الجزائية والمدنية له مع عدم الاخذ بالتنازل الواقع منه بإعتباره من التصرفات الضارة ضررا محضا بمصلحة القاصر^(٥) ومازال موضوع شمول المتهم أو المحكوم عليه بقوانين العفو مثير للجدل في حالة إرتكابه جريمة بحق قاصر والتنازل ممن يقوم مقامه عن الحقوق الجزائية إذا جرى صلح بينهما واستحصل على التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة للفعل الجرمي ، وهذا مايتطلب مراعاته عند صدور قوانين العفو لسد باب الاختلاف القضائي والفقهية التي يثار دائما مع صدور تلك القوانين .

وفي رأينا إن المتهم أو المحكوم عليه يكون مشمولاً بالعفو في الحالة المذكورة لتنازل من يقوم مقامه عن الحقوق الجزائية للمجنى عليه القاصر ، وتعويضه عن الاضرار التي لحقت به مادام القوانين الجزائية لم تتطرق إلى الموضوع .

المبحث الثاني

صاحب الحق في تقديم الشكوى الجزائية والجهات المكلفة بقبولها

(١) جلال ثروت و سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ١١٢ - ١٢٠

(٢) انظر المادة (٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٣) انظر المادة (٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣

(٤) انظر المواد (١٩) و (٣٤) و (٦٧) و (١٠٠) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

(٥) قرار رئاسة محكمة أحداث السليمانية بصفتها التمييزية المرقم ٣٨/ت/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٧ (غير منشور)

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الاول نطاق الشكوى من حيث (صاحب الحق في تقديم الشكوى) ، أي الاشخاص الذين لهم الحق في تقديم الشكوى، وفي المطلب الثاني نذكر الجهات المخولة بقبول الشكوى .

المطلب الاول صاحب الحق في تقديم الشكوى الجزائية

كما ذكرنا سابقا إن قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١) وقانون مناهضة العنف الاسري^(٢) لم يفرقا بين الشكوى والاخبار فيما يتعلق بالجرائم ذات طابع حق عام ، إضافة إلى إنهما أعطيا حق تحريك الدعوى الجزائية لجهات متعددة ، بخلاف قوانين بعض الدول التي أعطت حق إقامة الشكوى بمن وقعت عليه الجريمة أو من يقوم مقامه الا إن هناك جرائم أخرى والتي تمس الحق الخاص للمجنى عليه والتي حددها المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحصر حق تقديم الشكوى للمجنى عليه أو من يمثله قانونا وقد نصت على مايلي ((أ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية القذف أو السب أو أفشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالايذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.....إلى آخر المادة.))، أما فيما يتعلق بتحريك الشكوى الجزائية في جرائم العنف الاسري فقد نصت المادة (الثانية/ثالثا) من قانون مناهضة العنف الاسري النافذ على مايلي :-

((١) - تحرك الدعاوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانونا باخبار يقدم إلى المحكمة ، أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام .
٢ - للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري))

خلال مطابقة المادتين المذكورتين يتضح لنا إن المادة المذكورة أعلاه مأخوذة من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع بعض التعديلات من ناحيتين كالآتي :-
الناحية الاولى :- الاشخاص الذين لهم الحق في الاخبار عن الجرائم في قانون أصول المحاكمات الجزائية هم كل من :-

١ - المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا.

٢ - أي شخص علم بوقوع الجريمة.

٣ - الادعاء العام .

الا إنه في قانون مناهضة العنف الاسري حددهم ب (المتضرر أو من يقوم مقامه قانونا) مما تقدم يتبين لنا إن المشرع الكوردستاني لم يكن موفقا في ايراد نص قانوني واضح يحدد الجهات التي لها الحق في تقديم الشكوى إذا كانت الجريمة من جرائم الحق العام ، ومن هم إذا كانت الجريمة من جرائم الحق الخاص . وما زاد من غموضية النص هو الاشارة إلى (العاملين في مجال

(١) إنظر المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) إنظر المادة (ثانية / ثالثا) من قانون مناهضة العنف الاسري .

الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري) ، اذ توحى المادة إلى ان المشرع اراد بذلك اعطاء حق الاخبار عن الجريمة لهؤلاء كما اعطاه إلى المتضرر من الجريمة الا ان جانب من الفقه يرى (ان المشرع اراد بهذا التغيير حصر حق الاخبار عن جرائم العنف الاسري بمن وقعت عليه الجريمة أو ممثله القانوني دون أشخاص آخرين ومنهم أي شخص علم بوقوع الجريمة أو الادعاء العام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكن هل اراد المشرع الكوردستاني من ذلك جعل دعاوي العنف الاسري من الدعاوي التي لا تحرك الا بناء على شكوى المجنى عليه ؟

الحقيقة ان صياغة النص توحى بشيء من ذلك، الا ان الراجح هو ان المشرع الكوردستاني ابقى الاحكام الخاصة بالدعاوي التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الابناء على شكوى المجنى عليه^(١) والقضاء ذهب إلى عدم قبول الشكوى في جرائم العنف الاسري الا إذا كان هناك أخبار ممن وقع عليه الجريمة أو من يقوم مقامه في جرائم الحق الخاص المنصوص عليه في المادة (٣) من الاصول الجزائية^(٢)، وفي بقية الجرائم يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشكوى أو أخبار من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه، أو الشخص الذي علم بوقوع الجريمة ، أو الادعاء العام .

يتضح مما تقدم ان الفقه والقضاء عالجا غموضية النص بصورة معقولة ومنطقية ومنسجمة مع خصوصية العائلة وعدم تدخل الاخرين في الاخبار عن الجرائم التي تقع بين أفراد الاسرة على شكل العنف الاسري وبالاخص جرائم الحق الخاص ، وتعاملا معاملة منطقية مع النص وفقهوا حكمة تشريعه الذي دفع المشرع إلى إقرار هذا الامر حيث ان بعض الجرائم يكون فيها الحق العام أقل ظهورا من الحق الخاص ، وبعض الاخر منها قليلة الاهمية والخطورة ، ولا تستحق الجهود الذي تبذل عادة في بقية الجرائم ذات الحق العام ، ومن جهة أخرى هناك جرائم أخرى لا يرغب المجنى عليه في تحريكها والتي تسبب التوسع في دائرة الخلافات وتؤثر سلبا على تماسك الاسرة لهذا السبب فان تحريك مثل تلك الجرائم من قبل الادعاء العام أو من غير المجنى عليه قد تؤدي إلى فضح العلاقات والاساءة إليها ، فمثلا في جريمة السرقة التي يرتكبها الابن قد لا يرغب الوالد إتخاذ الإجراءات ضد ابنه حفاظا على أسراره ومكانته بين أفراد المجتمع وخشية الفضيحة التي تؤثر سلبا على ابنه وحياته المستقبلية ، فإن إتخاذ الإجراءات القانونية بخلاف إرادة المجنى عليه تؤدي إلى عكس هذه النتائج^(٣) .

الاصل في الدعوى الجزائية إنه يجب تحريكها حفاظا لامن وسلامة المجتمع من خطر الجريمة ومركبها ، والاستثناء هو عدم تحريكها في حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها .

أما فيما يتعلق بتعدد المجنى عليهم إستنادا إلى المادة(٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا وقعت إحدى جرائم الحق الخاص على مجنى عليهم متعددين وتم تحريك الشكوى من

(١) نقلا عن رحيم العكلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري ، مطبعة مناره ، أربيل، ٢٠١٢، ص ٦١
(٢) انظر القرار المرقم (٩٧٦/ب.ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٣) الصادر من محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية المنشور في كتاب (شروقهى ياساى بهرهنگار بوونهوى خيزان له توندوتيزى له ههريمى كوردستان، كامران رسول سعيد ، چاپى يهكهم ، ٢٠١٩ ، ناوى چاپخانه نهنوسراوه ، ل ١٥٠)
(٣) وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق، ص ٢٢ .

أحدهم فتتخذ الإجراءات القانونية ضد بقية المتهمين حتى إذا لم تقدم الشكوى من جميعهم ماعدا في جريمة الزنا الزوجية التي لا تحرك الشكوى ضد الشريك مالم يقدم ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية .

ومما يجدر الإشارة إليه هو إن القانون في بعض جرائم الحق الخاص اشترط صفة معينة كصفة الابوة و البنوة وغير ذلك ، عليه يجوز للدعاء العام تحريك الشكوى الجزائية ضد الشريك الذي لا يتوفر فيه تلك الصفة ، على سبيل المثال عند اشتراك صديق مع الابن في سرقة أموال الاب يجوز للدعاء العام تحريك الشكوى الجزائية ضد الشريك بالرغم إن القانون لا يجيز تحريك الشكوى الجزائية ضد الابن الا بناء على شكوى من الاب ، ذلك إن القانون قد حدد على سبيل الحصر جرائم الحق الخاص ، وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الابن لاينفي مسؤولية الشريك عن الجريمة التي ارتكبه ولا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك^(١) .

ومن المعلوم إن قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعنف الاسري لم ينصا على مدى جواز تحريك الشكوى الجزائية في حالة تعدد الجرائم سواء كانت تعددا صوريا أم تعددا معنويا ، عندما تكون إحدى الجرائم من جرائم الحق الخاص والجريمة الاخرى من جرائم الحق العام ، وذهب البعض إلى إمكانية قيام الادعاء العام بفصل الجريمة التي تشترط فيها الشكوى عن الجريمة التي لا تشترط فيها الشكوى ، وتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الاخيرة دون الاولى^(٢) .

فعلى سبيل المثال إذا تزوج رجل بزوجة ثانية خارج المحكمة ، هل يجوز للدعاء العام تحريك الشكوى الجزائية باعتبار إن جريمة عقد الزواج خارج المحكمة من جرائم الحق العام وفعل ينطبق عليه المادة (٥/١٠) من قانون الاحوال الشخصية ، أم لا يجوز له ذلك الا بناء على شكوى من الزوجة الاولى إستنادا إلى المادة (١/٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي إعتبرت تعدد الزوجات من جرائم الحق الخاص ؟

كما أسلفنا إن الاصل هو تحريك الشكوى الجزائية والاستثناء هو عدم تحريكها ، ولعدم جواز التوسع في الاستثناء ، عليه يجوز للدعاء العام تحريك الشكوى الجزائية إستنادا إلى المادة (٥/١٠) من قانون الاحوال الشخصية. وإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج خطيرة فمثلا إذا قتل الابن حارس على أموال والده تمهيدا لسرقة أموال الوالد ، فلا يصح القول بأنه لا يجوز للدعاء العام تحريك الشكوى الجزائية لإن الوالد لم يقدم الشكوى ضد ابنه في جريمة سرقة أمواله ، بل يجوز إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الابن^(٣) وعلى المحكمة الحكم عليه إستنادا إلى المادة (٤٠٦ / ح) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ باعتباره مرتكب لجريمة القتل تمهيدا لإرتكاب جناية أو جنحة السرقة ، حتى إذا لم يكن للوالد شكوى ضد ابنه .

المطلب الثاني

(١) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، المصدر السابق ، ص ٥٢-٦٢ .

(٢) حسن حماد حميد ، دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ص ٢٨٢ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : -

<https://abu.edu.iq/research/articles> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٥

(٣) وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ، ص ٢٦

الجهات المكلفة بقبول الشكوى الجزائية

هناك قوانين عديدة أشارت إلى الجهات التي بإمكانها قبول الشكوى الجزائية ونشير إلى بعض منها :-

١- قاضي التحقيق /

إن الاختصاص الرئيسي لقضاة التحقيق هو قبول الشكاوي الشفوية أو التحريرية والاعبار عن الجرائم ، وله الحق في التحقيق إذا وقعت الجريمة بحضوره وضمن دائرة إختصاصه المكاني وحتى خارج مناطق إختصاصه عند عدم وجود قاضي تحقيق المختص^(١).

٢- الادعاء العام :-

أجازت المادة (الثانية /ثالثا) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ تقديم الاعبار إلى الادعاء العام في قضايا العنف الاسري ، ونصت المادة (٣/أولا) من قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة (١٩٧٩) على إنه ((للادعاء العام بالاضافة إلى الجهات الاخرى التي يعينها القانون إقامة الدعوى بالحق العام ، مالم يتطلب تحريكها شكوى أو أدنا من مرجع مختص)) .

يتبين من نص المادتين المذكورتين إن للادعاء العام مهام متعددة حيث إنها الجهة المختصة بقبول الاعبار عن جرائم العنف الاسري من جهة ، وإقامة الدعوى بالحق العام من جهة أخرى . وكقاعدة عامة إن دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق هو رقابة الإجراءات والقرارات الصادرة عن محكمة التحقيق ، وإستثناءا من تلك القاعدة للادعاء العام حق ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق إذا وقعت الجريمة بحضوره لحين حضور قاضي التحقيق وعند حضوره تنتهي صلاحياته مالم يطلب منه قاضي التحقيق مواصلة التحقيق^(٢) .

٣- المحقق القضائي :-

يجوز تقديم الشكوى إلى المحقق القضائي إستنادا إلى المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، سواء كانت الشكوى بدعوى شفوية أو تحريرية ، ويتولى المحقق القضائي التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق . والمحقق القضائي موظف تابع لمجلس القضاء ويعين من بين الحاصلين على بكالوريوس في القانون.

٤- المسؤول في مركز الشرطة :-

غالبا يلجأ المجنى عليه لمراكز الشرطة طالبا إتخاذ الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم ، واهيانا يبادر المتهم بالاعبار عن نفسه لجريمة ارتكبها ويسلم نفسه طواعية ، وعلى المسؤول في مركز الشرطة تقديم مطالعة إلى قاضي التحقيق بخصوص الجريمة طالبا أياه النظر بالاعبار وبيدأ بالإجراءات حسبما يقرره القاضي^(٣) .

(١) انظر المواد (١ و ٥١/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٢) إنظر المادة (٣) من قانون الادعاء العام

(٣) إنظر المادة (١) من قانون الاصول الجزائية

٥ - أعضاء الضبط القضائي : -

بالرغم من إن الماده (١/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت تقديم الشكوى إلى عدة جهات من بينها أعضاء الضبط القضائي^(١) إلا إن المتضررين من الجريمة أو من يقوم مقامهم نادرا ما يبادرون بتقديم الشكوى الجزائية إلى أعضاء الضبط القضائي لقلّة الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع من جهة ولعدم معرفة أعضاء الضبط القضائي بكيفية الإجراءات التي يجب إتخاذها من جهة أخرى ، ولاهمية دورهم ، وبالأخص دور مختار القرية الذي يعتبر أحد أعضاء الضبط القضائي ، في تلقي الشكاوي وفي ضبط المتهمين وحفظ الاشخاص الذين يجب المحافظة عليهم^(٢) في الجرائم التي ترتكب في مناطق نائية وخاصة في جرائم العنف الاسري التي قد تؤدي إلى قتل أحد أفراد العائلة لذا يجب تفعيل الماددة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، واحاطة أعضاء الضبط القضائي علما بالواجبات الواقعة على عاتقهم سواء كان ذلك بعقد الدورات أو الاستفادة من التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي باصدار توجيهات الكترونية متضمنة معلومات قانونية بهذا الخصوص منظمة من وزارة الداخلية، أو من بقية الوزارات كل حسب اختصاصها بالنسبة لبقية أعضاء الضبط القضائي المذكورين في المادة المشار إليها أعلاه .

إذا الجهات المذكورة أعلاه هي المختصة بقبول الشكوى و الاخبار عن الجرائم بصورة عامة ، إلا إن التطورات التي تحصل في المجتمع والتغييرات السياسية والاقتصادية قد تؤدي إلى حالة معينة أو مشكلة معينة تستلزم إصدار قانون لمعالجتها ، أو تنظيمها وبالتالي تعيين جهات أخرى من مهامها قبول الشكاوي ، وعلى سبيل المثال نظرا لتفشي الفساد في العراق وضرورة مكافحتها تم تشكيل المفوضية العراقية للنزاهة بموجب القسم (٤) من الامر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أصبح من مهامها التحقيق في جرائم الفساد واستلام الاخبارات الواردة إلى المفوضية سواء كان بصورة مباشرة من أشخاص معروفين ، أو أشخاص مجهولين بواسطة رسالة مغلقة^(٣)

والجدير بالذكر إن محاكم تحقيق مناهضة العنف الاسري هي جهة مختصة بقبول الشكاوي في الجرائم التي تقع بين الاقارب إلى الدرجة الرابعة، إلا إن غموضية النصوص القانونية أدت إلى ظهور آراء متناقضة بصدد دخول الدرجة الرابعة في مفهوم العلاقة الاسرية ، أم إنها

(١) تنص الماددة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إن ((أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم :-

١ - ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .
٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجريمة التي تقع فيها .
٤ - رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها
٥ - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ماخولوا به بمقتضى القوانين الخاصة))

(٢) إنظر الماددة (٤١) من نفس القانون .
(٣) إنظر القسم ٢/٤ من الامر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ المسمى (تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية للنزاهة) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق

خارجها حيث ذهب رأي إلى إن العلاقة الاسرية لغرض تطبيق القانون المذكور تنحصر بالدرجات الاولى والثانية والثالثة فقط ، ولا تدخل الدرجة الرابعة ضمنها ، ذلك إن لفظ (إلى) تعني إن مابعدھا لا يدخل ما قبلھا كقولھ تعالى (واتموا الصيام إلى الليل) فلا يدخل شيء من الليل في الصيام^(١) ، وذهب رأي آخر إلى إن الدرجة الرابعة تدخل ضمن العلاقة الاسرية واستدل بأن جملة (يذهب الولد إلى المدرسة) تعني إن الولد يذهب ويدخل إلى داخل المدرسة وليس إلى باب المدرسة^(٢) وقد ذهبت محكمة جنابات السليمانية بصفتھا التمييزية في قرارات عديدة^(٣) إلى إن الدرجة الرابعة تدخل ضمن علاقة الاسرة لغرض المذكور . وبما إن المشرع قد وسع في دائرة علاقة القرابة لذا إننا نرى إنه من المستحسن تضييقھا إلى الدرجة الثالثة وإيراد النص صراحة على إن الدرجة الثالثة من القرابة تدخل ضمن العلاقة الاسرية لغرض تطبيق القانون ، وذلك لإنهاء الخلاف حول الموضوع .

وبلاحظ إن محاكم التحقيق سبق وإن قبلت الشكاوي التي تقدم إليها في قضايا الخيانة الزوجية واحالت عدة قضايا إلى محاكم الموضوع للمحاكمة ، إلا أنها تقرر غلق تلك القضايا وذلك لعدم استقرار القضاء على تفسير لفظ (العنف النفسي) الوارد في المادة (الثانية /أولا) من القانون حيث ذهبت إلى إن العلاقات الغرامية بين الزوج أو الزوجة مع شخص آخر تشكل عنف نفسي وتعتبر جريمة^(٤) وفي قرار آخر ذهب إلى إنها لا تعتبر جريمة لأن القانون لم ينص عليها^(٥) .

ولغرض إستقرار القضاء ، وإنهاء تلك الاختلافات نقترح على المشرع الكوردستاني إيراد نص صريح تجرم العلاقات الغرامية للزوج أو الزوجة مع شخص آخر سواء كانت علاقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الهاتف أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي.

- (١) رحيم العكيلي ، المصدر السابق ، ص٢٢
- (٢) كامه إن رسول سعيد ، شروقهى ياساى بهرهنگار بوونهوهى خيزان له توندوتيزى له ههريمى كوردستان ، سهراوهى پيشوو ، ل٥٠
- (٣) قرار محكمة جنابات السليمانية بصفتھا التمييزية المرقم (٢٥١/ت/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/١٤) و(٦٠/ب.ت/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٢٩) المنشور في كتاب (كامه إن رسول سعيد ، سهراوهى پيشوو ، ص ٥١) .
- (٤) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم (٩٤/ الهيئة الموسعة/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٠) يتضمن (إن حالات العنف النفسي المذكور في المادة الثانية/أولا من قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ قد وردت على سبيل المثال لذا يعتبر الخيانة الزوجية أيضا يلحق ضررا نفسيا بالاسرة والحالة هذه تكون محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية هي مختصة بتحقيق) (القرار غير منشور)
- (٥) قرار محكمة جنابات السليمانية ٢/ المرقم (١٣٦٤/ب.ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١/٥) يتضمن (قم المشتكي الشكوى ضد زوجته لكونها على علاقة غرامية مع شخص آخر وجرى مكالمات هاتفية بينهما ، وتبادلا رسائل غرامية ، وارسلت لها صورة جسدها ، وبنى المشتكي شكواه على الخيانة الزوجية ، في حين لا توجد القصد الجرمي تجاه المشتكي ، لذا لا يجوز تطبيق أحكام قانون مناهضة العنف الاسري على هذا الموضوع ، لعدم وجود النص عليها في قانون مناهضة العنف الاسري ، وحيث لاجريمة ولا عقوبة الابنص إستنادا الى المادة (١) من قانون العقوبات عليه قرر تصديق قرار قاضي التحقيق) وبعد طلب التدخل التمييزي في القرار المذكور قررت محكمة تمييز إقليم كوردستان بقرارها المرقم (٦٠٥/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٢ رد الطلب لأن القرار خال من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل فيه ، علما إن محكمة التحقيق سبق وإن قررت غلق التحقيق في هذه القضية . (قرار غير منشور)

المبحث الثالث إنقضاء الشكوى الجزائية

إن حق المجنى عليه في إقامة الشكوى الجزائية حق أقره الدستور لمقاضاة المتهم بما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، إلا إن هذا الحق غير ساري لمدة طويلة في عدة جرائم والتي يمكن تسميتها بجرائم الحق الخاص، ويعود السبب في ذلك إلى ضرورة استقرار المعاملات وعدم أبقاء المتهم في حالة من القلق لفترة طويلة بانتظار إقامة الشكوى ضده أو عدم إقامته والقلق النفسي الذي يعيش فيه المتهم لفترة من الزمن يحقق هدف المشرع في الردع والاصلاح غالباً^(١)، ومن جانب آخر قد يحصل الصلح بين طرفي النزاع في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ويتنازل المجنى عليه عن حقوقه الجزائية والمدنية عليه فلا داعي لاشغال المحاكم بجرائم خفيفة والتي لها طابع حق خاص لاسيما إذا كانت الجريمة بين أسرة واحدة، لذا أجاز القانون إنقضاء الشكوى الجزائية في حالات حصرها على وجه التحديد، وللخوض في تلك الحالات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق في المطلب الاول إلى إنقضاء الشكوى الجزائية قانونا وفي المطلب الثاني سنتناول إنقضائها بالتنازل.

المطلب الاول إنقضاء الشكوى الجزائية قانونا

لم ينص قانون مناهضة العنف الاسري على حالات إنقضاء الشكوى الجزائية لذا وإستنادا إلى المادة (٨) منه يجب تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فيما يتعلق بالموضوع، وبالرجوع إلى المادة (٦) من القانون الاخير نجد إن المجنى عليه إذا لم يقدم الشكوى خلال مدة معينة، أي خلال ثلاثة أشهر من تأريخ علمه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، سوف يسقط حقه بهذا الخصوص وينقضي حقه في تقديم شكواه، وقد إعتبر المشرع العراقي تلك المدة كافية بحيث يستطيع المجنى عليه خلالها إظهار إرادته في تحريك الشكوى، ومرور المدة المذكورة دون تقديم الشكوى قرينة قانونية على إن الجريمة قليلة الاهمية بالنسبة له أو جرى الصلح بين المتهم والمجنى عليه ولايروم المشتكي تحريكها^(٢)، و اراد المشرع بذلك السرعة في الإجراءات الجزائية^(٣) وحفظ المتهم من إبتزاز المجنى عليه الذي قد يستعمل هذا الحق في أي وقت كسلاح، ولايمكن إعتبار إنقضاء هذا الحق إجحافا بحق المجنى عليه، ذلك إن هذا الحق يبقى ساريا في الجنایات والجنح والمخالفات التي

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مطبعة المؤسسة

الليمانية للكتاب الاكاديمي، بيروت - لبنان، ص٦٧

(٢) عبد الامير العكيلي وسليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، القسم الاول، دون أسم المطبعة وسنة الطبع، ص ٣٦

(٣) لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، دون أسم المطبعة، ٢٠٠٩، ص٢

لها طابع حق عام مهما كانت المدة التي تمضي على ارتكابها^(١) ، ومن جانب آخر إن الجرائم موضوع البحث عادة من الجرائم التي تمس الحق الخاص وبالتالي إذا لم يبادر المجنى عليه لإقامة الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تأريخ علمه بالجريمة يمكن إن يقرأ ذلك كقرينة قانونية على عدم جديته في إقامة الشكوى ، وإنه حتى إذا راجع المحقق القضائي أو محقق الشرطة بعد مرور المدة المذكورة فلا يحق لهما عدم قبول الشكوى بل عليهما عرض الامر على القاضي ليصدر قراره بإنقضاء الشكوى ليتسنى للمجنى عليه الطعن في القرار كحق أقره القانون . وعلى القاضي أو المحقق عندما يتلقى شكوى عن جريمة إن يعين الشكوى ، وتأريخ حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى عليه الجريمة وامكانية وجود أثرها المادي^(٢).

وما يلاحظ في المحاكم هو مبادرتها بغلق الاوراق التحقيقية إذا كانت الشكوى مقدمة خارج المدة القانونية وكانت موضوع الشكوى من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون السؤال من المجنى عليه عن سبب تقديم شكواه خارج المدة القانونية ، وإن قرار الغلق دون التعمق عن السبب المذكور لا يتفق واحكام القانون ذلك لأن تقديمها خارج المدة القانونية قد يعود سببها إلى عدم علمه بالجريمة الا بعد ارتكابها بمدة طويلة كما هو الحال في جريمة الزنا الزوجية التي عادة ترتكب بخفاء دون علم الزوج الاخر ، أو قد يكون هناك قوة قاهرة جعلت المجنى عليه غير قادر على أقامتها الا بعد مضي المدة التي حددها القانون كحالة وجود المجنى عليه خارج البلد بصورة غير قانونية وعدم تمكنه من الحضور أمام السلطات لتقديم الشكوى وبما إن القضاء ساحة لاحقاق الحق عليه يجب مراعاة ظروف واسباب تقديم الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر في جرائم الحق الخاص حتى إذا لم يبين المشتكي ذلك في أفادته وجدير بالذكر إن المدة تبدأ من يوم علم المجنى عليه بالجريمة، ولا تمتد بسبب إنتهائها في عطلة رسمية ذلك إن الدوام في مراكز الشرطة مستمرة حتى في أيام العطل وخارج الوقت المحدد للدوام الرسمي على صورة نظام الخفارة المتبع لديها وإن المشتكي بإمكانه التوجه إليها لتقديم شكواه في أي وقت وإن تمسكه بإنه لم يقدم الشكوى بسبب عطلة رسمية غير وارد قانونا ولا يعتبر ذلك عذرا قانونيا مقبولا ، لعدم وجود مانع أمام المشتكي لتقديم شكواه بصورة تحريرية أو شفوية إلى مسؤول في مركز الشرطة إستنادا إلى المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يحق للاخير الامتناع عن قبول شكواه والا يعد امتناعا عن أداء واجبه القانوني ، وهذا الامتناع جرمه القانون^(٣) ومن الملاحظ إن المشتكي عادة يتوجه إلى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي ليقدم الشكوى إلى أحدهما ، إلا إن القانون أجاز تقديمها إلى مسؤول في مركز الشرطة كما أسلفنا

(١) أخذ المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث ظروف المتهم الحدث بنظر الاعتبار ووضع أحكام خاصة لحالات التقادم بالنسبة للجنوح التي يرتكبها الاحداث ، فقد نصت المادة (٧٠) منه على مايلي :-
((أولا - تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح .
ثانيا - يسقط التدابير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات ، وبمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى .))
(٢) د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٩ ، ص٤٢
(٣) إنظر المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات .

يعتبر الوفاة حالة أخرى من حالات إنقضاء الشكوى حيث إن المجنى عليه إذا لم يقدم الشكوى في جرائم الحق الخاص حال حياته فلا يحق لورثته تقديمها بعد وفاته^(١) ، ويبدو إن المشرع إستنتج من عدم تقديم الشكوى من جانبه وهو على قيد الحياة عدم رغبته في إستعمال هذا الحق ، ومن جانب آخر ليس هناك مبرر لادخال ورثة المجنى عليه في نزاع مع الجاني ، الا إنه إذا قدم شكواه في حياته ثم توفي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة فلا يكون للوفاة أثر على سير الدعوى الجزائية^(٢) الا إنه إذا توفي المجنى عليه بسبب الجريمة مباشرة أو بعد ارتكابها بفترة ، يحق للورثة تقديم الشكوى مهما كانت المدة بين ارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها^(٣) كحالة وفاة المجنى عليه أثر إعطائه مادة سامة قبل سنوات من الوفاة ، أو وفاته بعد سنة من الضرب على رأسه ، لإن الجرائم المذكورة من جرائم الحق العام ، ولكن القانون لم يتطرق إلى أثر تنازل ورثة المجنى عليه على سير الدعوى في جرائم الحق الخاص ، هل تستمر المحكمة بالتحقيق والمحاكمة أم تقرر قبول الصلح أو غلق التحقيق معتبرة إن الدعوى قد إنقضت بالتنازل ، وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني إنقضاء الشكوى الجزائية بالتنازل

سبق وإن أشرنا إلى بعض الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها مالم يقدم المجنى عليه بشكوى شفوية أو تحريرية ، وقد أجاز القانون لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها وهذا التنازل جائز بالنسبة للدعوى الجزائية والمدنية معا ، كما يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية و بالعكس^(٤) . وذكرنا إن السكوت من جانب المجنى عليه وعدم تقديمه بشكوى يعني إنه لا يريد تحريكها وقد تنازل عن هذا الحق ، الا إن صاحب الحق في تقديم الشكوى قد يقدم شكواه إلى إحدى الجهات المذكورة ، ويقدم شكواه في الجرائم التي لايجوز تحريكها الا بناء على شكوى منه وهنا يثور السؤال عن مدى جواز تنازله عنها ومن له الحق في التنازل وماهو الحكم في حالة تعدد المجنى عليه ؟

لم يجب قانون مناهضة العنف الاسري على تلك الاسئلة ، الا إن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قد أجاب عليها ، ففي المادة (٩/ج) منه نص على إنه ((يحق لمن قدم الشكوى إن يتنازل عنها.....)) ويتضح من هذا النص إن صاحب الحق في الشكوى هو الذي يملك حق التنازل عنه ولا يعتد بالتنازل الا إذا صدر بصورة صريحة من شخص بالغ وعاقل ،

(١) إنظر المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٢) إنظر المادة (٩) من نفس القانون

(٣) د.طه عمر رشيد ، شروقهى ياساى بنه ماكانى دادگاى سزايى ، له بلا و كراوه كانى سه نته رى په ره ميديانى

ديموكراسى و مافى مروؤف ، هه ريمى كوردستان ، بيئ ناوى چاپخانه ، ٢٠١٢ ، ل٣٦

(٤) عبد الامير العكيلي وسليم حربة ، المصدر السابق ، ص ٤١

كما لم يتطرق القانون إلى قبول التنازل الذي يصدر من وكيل المجنى عليه في الدعاوي الجزائية ، وقد إستقر القضاء على عدم قبوله^(١) .

وإننا نرى ضرورة تعديل القانون بحيث يجيز تنازل الوكيل وكالة عن موكله في الدعاوي المذكورة ولعل أهم عمل للمحامي (الوكيل) هو تمثيل الموكل في الدعاوي لتحريك الدعوى الجزائية والتنازل عنها^(٢) على غرار المادة (١٨ / أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك لكثرة الدعاوي التي يراجع وكيل المشتكي فيها المحاكم ويوضح إن موكله يتنازل عن الشكوى ، ولا يتمكّن من الحضور أمام المحكمة ، بسبب إقامته خارج البلد ، وظاهرة إقامة أطراف الدعوى في دول أخرى أصبحت إحدى معضلات حسم الدعاوي بالسرعة المطلوبة ، ومن المعلوم إن القانون يجب إن يواكب التطورات التي تحصل في المجتمع .

إن التنازل المشتكي عن أحد المتهمين لا يشمل بقية المتهمين في حالة تعددهم في دعوى جزائية واحدة^(٣) بل تصدر المحكمة قرارا بقبول الصلح الواقع بين الطرفين ، وتبقى الاوراق التحقيقية بحق بقية المتهمين الا في جريمة زنا الزوجية فإن تنازل الزوج عن زوجته الزانية يعتبر تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها^(٤) وكذلك للزوج منع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجته ، وإذا توفي المشتكي لكل من أولاده من الزوجة المحكومة أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم والقاعدة التي جاء بها القانون بهذا الخصوص تعتبر أستثناء من القاعدة العامة التي تقضي إن التنازل عن أحد المتهمين لايشمل المتهمين الاخرين ، وعلى ما يبدو إن المشرع أراد بذلك ستر الزوجة واسرار الحياة الزوجية والمحافظة على الروابط الأسرية ومراعاة مصلحة الاولاد مادام الزوج تنازل عن الشكوى أو أستأنف الحياة الزوجية أو عاشر الزوجة ، ونفس الاحكام التي تطرقنا إليها تنفذ إذا زنا الزوج واقامت زوجته الشكوى ضده ثم تنازلت عن الشكوى^(٥) .

إن تنازل أحد المشتكين لا يؤثر على حقوق بقية المشتكين ولايمنعهم من الاستمرار بالشكوى والمطالبة بحقوقهم الجزائية والمدنية أو أحدهما ، وإن تنازل المشتكي عن كلا الحقين يمنعه عن المطالبة بهما وإذا قررت المحكمة غلق الاوراق التحقيقية بناء على ذلك التنازل فليس للمشتكي تجديد دعواه أمام أية محكمة جزائية أو مدنية إستنادا إلى المادة (٩/ ح) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهذا أمر منطقي والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى أشغال المحاكم دون وجه حق ، ويكون المتهم تحت تهديد مستمر من جانب المشتكي ، وإن التنازل عن الحق الجزائي لا يستتبعه التنازل عن الحق المدني^(٦)، كما إن التنازل عن الحق المدني لا يستتبعه التنازل عن الحق الجزائي^(٧) ، وإذا تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز

(١) قرار محكمة جنايات السليمانية الاولى بصفتها التمييزية المرقم ٩٩٧/ت/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٨ (غير منشور)

(٢) عبد القادر محمد القيسي ، السرية والعلانية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيهما ،

شركة العائلك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٦١

(٣) انظر المادة(٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٤) انظر المادة(٣٧٩) من قانون العقوبات

(٥) أنظر المادة (الاولى والثانية) من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق

(٦) عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الاولى ، دون أسم المطبعة، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧

(٧) عبد الامير العكيلي وسليم حربة ، مصدر سابق ، ص ٤٢

الصلح عنها دون موافقة القاضي يصدر قاضي التحقيق قراره برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا ، وإذا لم يحضر المدعي بالحق المدني بنفسه أو بوكيل عنه أمام محكمة الموضوع في الجلسة الاولى بعد تبليغه بصورة أصولية يعتبر تاركا لدعواه المدنية^(١) وللمحكمة أن تستنتج من غيابه إنه متنازل عن شكواه الجزائية^(٢) وإذا تنازل المشتكي عن شكواه أو إعتبره المحكمة متنازلا ، وكانت الشكوى مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر المحكمة رفض الشكوى^(٣) والقرار البات الصادر برفض الشكوى المتخذ وفقا لما تقدم بسبب غياب المشتكي أو المدعي بالحق المدني لا يمنعه من تجديد شكواه إذا أثبت إن تغيبه كان لعذر مشروع ولايستفيد من ذلك الا مرة واحدة . وليس للمحكمة أن ترفض شكوى المشتكي إذا كان قد تخلف عن الحضور بعد إن حضر جلسة المحاكمة الاولى^(٤) .

ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على تنازل القاصر عن الشكوى ، واستقر العمل في المحاكم على عدم الاخذ به لكونه يضر بمصلحته ، كما لم يتناول قانون مناهضة العنف الاسري هذا الموضوع ، وبما إن القانون الاخير ينظم الجرائم التي تقع داخل الاسرة أو بين الاقارب إلى الدرجة الرابعة فكان على المشرع البت بهذا الموضوع وعدم تركها للاحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ذلك لإن الجريمة قد ترتكب من قبل الوالد أو الوالدة ضد ابنه أو أنها القاصر وكانت الجريمة من الجنح أو المخالفات البسيطة أو غير عمدية ففي تلك الجرائم يجب مراعاة الروابط الاسرية طالما العلاقات بينهم قد تحسنت وعلى المشرع حسم الاخذ بتلك التنازل من عدمه في قانون مناهضة العنف الاسري إبتعادا لما يقع فيها المحاكم من التناقضات بهذا الخصوص .

ونرى إمكانية الاستفادة بهذا الخصوص من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي تنص في المادة (٢٤٣) منه على إنه ((إذا كان المجنى عليه ناقص الأهلية أو غائبا فلوليه الشرعي أن ينوب عنه في الصلح مع المتهم أو العفو عنه ، وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو الغائب ولي شرعي ، فإن للمحكمة المرفوع لها الدعوى ، وبناء على طلب يتقدم به من له المصلحة إن تصدر أدنا لاحد اقارب المجنى عليه أو المدعى عليه أو النائب العام بان ينوب عنه في مباشرة حق الصلح))

وأخيرا إن التنازل التي تأخذ بها المحاكم هي التنازل الصريح غير المشروط التي يقع أمامها فإذا كانت التنازل مشروطا لاجوز قبوله حتى إذا وقع الشرط^(٥) ، وكذلك إذا وقع التنازل خارج المحكمة أو أمام محقق قضائي ، أو أمام محقق الشرطة فلا يعتبر تنازلا قانونيا صحيحا^(٦) .

(١) أنظر المادة(٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٢) أنظر المادة(١٥٠) من نفس القانون

(٣) أنظر المادة(١٨١) من نفس القانون

(٤) أبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠ ، ص١٩٦

(٥) إنظر المادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٦) قرار محكمة جنايات السليمانية/ ١ بصفتها التمييزية رقم ٧٧٨/ت/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٢/٨ المتضمن (..... تنازل المشتكي لم تدون من قبل قاضي التحقيق عليه فلا قيمة قانونية له.....) (غير منشور)

الخاتمة

بعد إكمال البحث في موضوع تحريك الشكوى الجزائية في قانون مناهضة العنف الاسري توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية : -

أولا / الاستنتاجات

١- حددت المادة (الاولى/ ثانيا) من قانون مناهضة العنف الاسري درجة القرابة لغرض تطبيق القانون بالقرابة إلى الدرجة الرابعة وهذا الموضوع أثار الخلاف فقها وقضاء ، هل إن الجرائم التي تقع بين الاقرباء من الدرجة الرابعة تدخل ضمن اختصاص محاكم مناهضة العنف الاسري أم خارجها ؟

٢- لم يتطرق قانون مناهضة العنف الاسري في المادة (الاولى/ ثانيا) منه إلى كيفية التعامل مع الجرائم التي تقع بين عدة زوجات لزوج واحد حيث إن القانون لم يحدد درجة القرابة بينهم عليه يكون هذا الموضوع محل الخلاف فقها وقضاء

٣- خلط المشرع الكوردستاني بين الشكوى والاخبار في المادة (الثانية / ثالثا / ١ و ٢) من قانون مناهضة العنف الاسري رغم الاختلاف الموجود بينهما ، ذلك إن الشكوى يقدم من الشخص الذي وقع عليه الجريمة أو تضرر منها ، أو من يقوم مقامه والمشتكي يقصد تحقيق مصلحة شخصية لنفسه والتي تتمثل إنزال العقوبة على الجاني بينما الاخبار يفترض أن يقدم من شخص آخر غير الذي وقعت عليه الجريمة ، وليس للمخبر مصلحة شخصية في الاخبار بل يقصد تحقيق مصلحة عامة لحماية الامن والنظام العام في المجتمع .

٤- إن المشرع الكوردستاني لم يكن موفقا في إيراد نص قانوني واضح يحدد مدى جواز تحريك الدعوى الجزائية بغير الشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه إذ إنه نص في المادة (الثانية/ ثالثا) من القانون على إنها تحرك في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه ، وفي نفس المادة أشار إلى إن العاملين في عدة مجالات لهم الحق في تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري ، وهذا أثار الخلاف فقها وقضاء حول إعتبار جرائم العنف الاسري من جرائم حق العام أو من جرائم حق الخاص .

٥- لم ينص قانون مناهضة العنف الاسري على العلاقات الغرامية (التي لاتصل إلى جريمة الزنا) بين الزوج أو الزوجة مع شخص آخر خارج العلاقة الشرعية، ولم يجرمها قانون العقوبات ، كما إن القضاء لم يستقر على كونها جريمة أم لا . بحيث ذهب في قرارات عديدة لها إلى إعتبارها جريمة كونها تشكل عنف نفسي ضد الزوج الآخر ، وفي قرارات أخرى ذهب إلى إنها ليس بجريمة لعدم النص عليها في القانون .

٦-موقف المشرع الكوردستاني في المادة (السابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري يخالف مبادئ العدل والإنصاف لأنه حدد عقوبة واحدة لجرائم الضرب والايذاء والتهديد في حين أشار قانون العقوبات إلى تلك الجرائم في مواد متعددة وحدد لكل واحدة منها عقوبة مختلفة حسب جسامة كل جريمة ومدى خطورتها .

٧- المشرع الكوردستاني لم ينص على مدى جواز تنازل وكيل المشتكي عن الحقوق الجزائية لموكله بالرغم من إن ظاهرة إقامة أطراف الدعوى في خارج الاقليم أصبحت إحدى معضلات حسم الدعاوي بالسرعة المطلوبة ، بخلاف المشرع المصري الذي أجاز ذلك في المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

٨-المشرع الكوردستاني لم ينص على مدى جواز تحريك الشكوى الجزائية من قبل وكيل المشتكي ، بخلاف المشرع المصري الذي أجاز ذلك في المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

٩-إن المشرع الكوردستاني لم يراع الروابط الاسرية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع داخل الاسرة أو بين الاقارب إلى الدرجة الرابعة حيث لم ينص قانون مناهضة العنف الاسري على شمول المتهم والمحكوم عليه باحكام الصلح والتنازل وصفح المجنى عليه و قوانين العفو إذا ارتكب جريمة بحق القاصر و وقع الصلح والتنازل ممن يقوم مقامه واستحصل على التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة للفعل الجرمي ، بخلاف المشرع الكويتي الذي نص على ذلك صراحة .

١٠ - لم يحدد المشرع الكوردستاني الاهلية اللازمة لتقديم الشكوى واستقرت القضاء على إنها إتمام الثامنة عشرة من العمر بخلاف قانوني المصري والكويتي اللذان حددا تلك الاهلية ببلوغ المجنى عليه خمس عشرة سنة على أن لا تكون به عاهة عقلية .

١١ - تنقسم الجرائم من حيث علاقتها باصحاب الحقوق إلى نوعين وهما جرائم حق عام وجرائم حق خاص ، الاولى تمس كيان المجتمع وتهدد الامن والاستقرار فيه ، لذا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بخصوصها بشكوى من المجنى عليه أو باخبار من أي جهة كانت ، أما فيما يتعلق بجرائم الحق الخاص ، فلايجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه

١٢- حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهات التي يجوز تقديم الشكوى إليها وأشار إليهم بأنهم كل من (قضاة التحقيق ، الادعاء العام ، المحقق القضائي ، المسؤول في مراكز الشرطة ، واعضاء الضبط القضائي) ، الا إن قانون مناهضة العنف الاسري أجاز تقديم الشكوى في قضايا العنف الاسري إلى الادعاء العام إضافة إلى الجهات المذكورة بينما أخرج أعضاء الضبط القضائي ضمن الجهات المذكورة .

١٣-قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان قانون حديث وغير واضح في جوانب عديدة بما فيها موضوع الشكوى الجزائية التي أدت إلى أبداء آراء واجتهادات متضاربة فقها وقضاء ، وبالتالي عدم استقرار القضاء على مبادئ ثابتة.

ثانيا / المقترحات

- ١- تعديل نص المادة (الاولى/ ثانيا) من قانون مناهضة العنف الاسري بخصوص درجة القرابة وتضييقها إلى الدرجة الثالثة ، والاشارة إلى إنها (أي الدرجة الثالثة من القرابة) تطبق عليها قانون مناهضة العنف الاسري ، وذلك لإنهاء الاختلاف الفقهي والقضائي حول الموضوع .
- ٢ - تعديل المادة (الاولى/ثانيا) من القانون بحيث تشمل الجرائم التي تقع بين عدة زوجات لزوج واحد ، ذلك لأن القانون لم يحدد درجة القرابة بينهم ، وليس من المعقول عدم إعتبار الجرائم الواقعة بينهم جرائم العنف الاسري.
- ٣- تعديل المادة (الثانية/ثالثا - ١ و ٢) من قانون مناهضة العنف الاسري واحلال كلمة (شكوى) محل كلمة (الاخبار) في الفقرة (١) منها ، ذلك لأن القانون لم يفرق بين الشكوى والاخبار .
- ٤ - تعديل المادة (الثانية/ثالثا / ١) من قانون مناهضة العنف الاسري واطافة عبارة (في جرائم الحق الخاص) وجعل الفقرة كالاتي (تحرك الدعوى في جرائم الحق الخاص المتعلقة بقضايا العنف الاسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانونا.....الى اخر الفقرة) ، وذلك لإنهاء الاختلاف الفقهي والقضائي حول إعتبار جرائم العنف الاسري من جرائم الحق الخاص أو إعتبارها من جرائم الحق العام .
- ٥- أضافة فقرة إلى المادة (ثانيا/أولا) من قانون مناهضة العنف الاسري بحيث تجرم العلاقات الغرامية (التي لاتصل إلى جريمة الزنا) بين الزوج أو الزوجة مع شخص آخر خارج العلاقة الشرعية ، باي صورة كانت سواء على شكل تبادل رسائل غرامية ، أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الهاتف أو شبكات التواصل الاجتماعي ، ذلك لأن القانون لم يجرم تلك العلاقة بصورة صريحة وهذا أدى إلى عدم أستقرار القضاء بحيث ذهب إلى إعتباره جريمة تارة و فعل مباح تارة أخرى.

- ٦- تعديل المادة (السابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري واطافة كلمة (أو أخف) إلى مابعد كلمة (أشد) لأنها حددت عقوبة واحدة لجرائم الضرب والايذاء والتهديد وهذا يخالف مباديء العدل والإنصاف التي تقضي باختلاف العقوبة حسب جسامة الجريمة.
- ٧ - تعديل قانون مناهضة العنف الاسري بحيث يجيز لوكيل المشتكي التنازل عن الحقوق الجزائية والمدنية لموكله وذلك لكثرة حالات تواجد المشتكيين خارج البلد وعدم تمكنهم من الحضور أمام المحكمة التي أصبحت إحدى معضلات حسم القضايا.
- ٨- تعديل قانون مناهضة العنف الاسري بحيث يجيز تقديم الشكوى من وكيل المشتكي لنفس الاسباب المذكورة في الفقرة (٧) أعلاه .
- ٩- إضافة نص إلى قانون مناهضة العنف الاسري يجيز قبول الصلح والتنازل الذي يقع ممن يقوم مقام القاصرين المتضررين في جرائم الحق الخاص، أسوة بقانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، ذلك لإن الاسرة لها خصوصيتها ، وعلاج مشاكلها أولى بتفانها
- ١٠ - إضافة نص إلى قانون مناهضة العنف الاسري يحدد السن المطلوب لممارسة حق تقديم الشكوى ببلوغ المجنى عليه خمس عشرة سنة على إن لا تكون به عاهة عقلية ،أسوة بالمشرع المصري والمشرع الليبي ،ذلك لإن جرائم العنف الاسري ترتكب داخل الاسرة وغالبا لا يبادر من يقوم مقام القاصر المجنى عليه بتقديم الشكوى لمراعاة العلاقة الاسرية بين أطراف الجريمة وبينه .

المصادر

*القرآن الكريم

أولا - الكتب :-

- ١ - إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٢ - د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، مطبعة المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٤ .
- ٣ - جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٤ - رحيم العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، مطبعة منارة ، اربيل، ٢٠١٢ .
- ٥ - سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٩ .
- ٦ - د.طه عمر رشيد ، شروقهى ياساى بنه ماكانى دادگاى سزايى ، لهبلا وكر او هكانى سهنته رى بهره بييدانى ديموكراسى و مافى مروّف ، هه ريمى كوردستان ، ٢٠١٢ .
- ٧ - عبد الامير العكيلي و سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، القسم الاول ، دون اسم مطبعة ، وسنة الطبع .
- ٨ - عبد القادر محمد القيسي ، السرية والعلانية في الاجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيهما ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ٩ - عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الاولى ، دون اسم المطبعة ، ٢٠٠٦ .
- ١٠ - علي حسن الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .
- ١١ - عبد الباقي البكري ، علي محمد بدير ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مطابع مديرية الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ .
- ١٢ - كامهران رسول سعيد ، شروقهى ماددهكانى ياساى سزادانى عيراقى ، چاپى يهكهم ، چاپخانهى كارو ، ٢٠١٨ .
- ١٣ - كامهران رسول سعيد ، شروقهى ياساى بهرهنگار بوونه وهى خيزان له توندوتيزى له هه ريمى كوردستان ، چاپى يهكهم ، ناوى چاپخانه نه نوسراوه ، ٢٠١٩ .
- ١٤ - لغته هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، دون اسم المطبعة ، ٢٠٠٩ .
- ١٥ - وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مكتبة كازي ، دهوك ، ٢٠١٥ .

ثانيا - المعاجم

- ١ - لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، مطبعة منفرد ، الطبعة الخامسة والثلاثون ، طهران .

ثالثا - المصادر الالكترونية

- ١- حسن حماد حميد ، دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://abu.edu.iq/research/articles> تأريخ الزيارة ١٥/١١/٢٠٢٢ .
- ٢- عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني :-

تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/١١/١٥ <https://almerja.com/reading.php?idm=٧٨٩٩٨>

رابعا - القوانين

- ١ - قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
- ٢ - قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣
- ٣ - قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١
- ٤ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٥ - قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧١
- ٦ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٧ - قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
- ٨ - قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١
- ٩ - الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ المسمى (تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية للنزاهة الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق .
- ١٠ - قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

خامسا / القرارات

- ١ - قرار رقم (٢٥١/ت/٢٠١٤ في ١٤/٤/٢٠١٤) و(٦٠/ب.ت/٢٠١٩ في ٢٩/١/٢٠١٩) الصادر من محكمة جنايات السلیمانية بصفتها التمييزية ، المنشور في الكتاب (شروقهى ماددهكانى ياساى سزادانى عيراقى ، چاپى يهكهم ، چاپخانهى كارو ، ٢٠١٨).
- ٢ - قرار رقم (٩٤/ الهيئة الموسعة/٢٠١٦ في ١٠/١٠/٢٠١٦) الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان (غير منشور)
- ٣ - قرار محكمة جنايات السلیمانية ٣/ بصفتها التمييزية المرقم (١٢٦٤/ب.ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١/٥) غير منشور .
- ٤- قرار رقم (٣٨ /ت/ ٢٠١٥ في ٦/٧/٢٠١٥) الصادر رئاسة محكمة الأحداث بصفتها التمييزية (غير منشور)
- ٥- قرار رقم (٩٩٧/ت/٢٠١٩ في ٨/٩/٢٠١٩) الصادر من محكمة جنايات السلیمانية ١/ بصفتها التمييزية (غير منشور)

الفهرست

الصفحة	المواضيع	
١	المقدمة	١
٣	المبحث الاول : مفهوم الشكوى وطبيعتها القانونية	٢
٣	المطلب الاول : مفهوم الشكوى	٣
٧	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى الجزائية	٤
١٠	المبحث الثاني : صاحب الحق في تقديم الشكوى الجزائية و الجهات المكلفة بقبولها	٥
١٠	المطلب الاول : صاحب الحق في تقديم الشكوى الجزائية	٦
١٤	المطلب الثاني : الجهات المكلفة بقبول الشكوى الجزائية	٧
١٨	المبحث الثالث : انقضاء الشكوى الجزائية	٨
١٩	المطلب الاول : انقضاء الشكوى الجزائية قانونا	٩
٢١	المطلب الثاني : انقضاء الشكوى الجزائية بالتنازل	١٠
٢٥	الخاتمة	١١
٣٠	المصادر	١٢

٣٣	الفهرست	13
----	---------	----